بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أنه إذا كان لدينا عام ومخصصان وكان بين المخصصين عموم من وجه كما إذا قال: (يستحب إكرام العالم) وقال في دليل: (لا تكرم العالم الفاسق) وقال في دليل، آخر: (يجب إكرام العالم الهاشمي) وفرض أن أحد المخصصين سابق زماناً، نحو قوله: (يجب إكرام العالم الهاشمي) وبعد مرور زمان العمل صدر المخصص الثاني – وهو قوله: (لا تكرم العالم الفاسق) – فهل يخصص العام بالأول لسبقه زماناً ثم تلاحظ النسبة بينه وبين الثاني؟ وقد تكون هي العموم من وجه كما في المثال، ونتيجة ذلك التعارض في مورد الاجتماع بين العام والمخصص الثاني، أم أن المخصصين في رتبة واحدة؟

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره أن المخصصين من حيث الكاشف وعالم الإثبات متغايران زماناً، ولكنهما من حيث المنكشِف في رتبة واحدة لأن كليهما يحكي عن الحكم في صدر الشريعة، وبما أن الأمر كذلك فمقتضى ذلك اتحادهما في الرتبة، ولازم ذلك أن يخصص العام بهما معاً، لا أن يخصص العام بالأول ثم تلاحظ النسبة بين العام وبين المخصص الثاني.

وأورد السيد الصدر قدس سره على ذلك بأن المفروض أن المخصص الثاني ليس حجة قبل صدوره، فإن اتصاف الخطاب بالدليلية والحجية والقرينية من شؤون مقام الكاشف لا المنكشِف، إذ بلحاظ مقام المنكشِف لا يوجد إلا الحكم الشرعي الواحد، وإنما يتصف الخطاب بكونه دليلاً وحجةً ومخصصاً بلحاظ زمان الإثبات. وبما أنه إنما يكون حجةً أو مخصصاً بعد صدوره لا قبل صدوره فمقتضى ذلك بقاء المشكلة، وهي أن العام حين صدور الخاص الأول قد خصص به، وحيث إنه قد خصص به فالنتيجة أن نسبته إلى الخاص الثاني نسبة العموم من وجه، لعدم قرينية الخاص الثاني حين تخصيص العام بالخاص الأول، وكون الخاص كاشفاً عن الحكم في صدر الشريعة لا يعني كشفه عن كون العام هو خصوص ما سواه بحيث تكون النسبة بينه وبين الخاص الثاني العموم من وجه.

ثم أفاد السيد قدس سره بأنه: يمكن حل المشكلة بنكتة أخرى، وهي أن يقال: إن تقديم الخاص على العام ليس بملاك صدوره في أي زمن بحيث متى صدر كان مخصصاً للأبد، فمجرد كونه صادراً في زمان لا

يعني قرينيته على العام. والشاهد على ذلك أن هناك موردين عرفيين لا يكون الخاص فيهما قرينة على العام بمجرد صدوره مع أنه خاص.

المورد الأول: لو صدر العام فقال: (يستحب إكرام العالم) ثم صدر الخاص (يجب إكرام العالم الهاشمي) ثم ورد معارض للخاص وهو (لا يجب إكرام العالم الهاشمي)، ومن الواضح أن العرف بعد ورود الخاص المعارض لا يرى المخصص الأول قرينة على العام، بل قد انكشف بمجيء المعارض أن ذاك الخاص إنما كان حجة ظاهرية، وقد تبين عدم حجيته بمجيء المعارض، فلا يصلح لتخصيص العام. وبناءً على ذلك فيعمل بالعام في مورد التعارض، مما يعني أن الخاص الوارد في زمان لا يكفي في قرينيته على العام.

المورد الثاني: لو ورد الخاص ثم ورد الأخص كما لو قال المولى: (يستحب إكرام العالم) ثم جاء مخصص وقال: (لا تكرم الفاسق من العلماء) ثم جاء ما هو أخص من هذا المخصص نحو (يحرم إكرام العالم الفاسق المتجاهر بالفسق)، فإن العرف لا يرى أن الخاص الأول حجة في التخصيص حتى بعد مجيء الأخص، بل يرى النظر العرفي أن مجيء الأخص كشف عن أن الحصة الخارجة عن العام هي مقدار الأخص ويعمل بالعام في ما سواه، فيحكم باستحباب إكرام كل عالم ليس متجاهراً بالفسق، مما يعني أن الخاص الصادر في زمان ليس كافياً في تقديمه على العام، بل لا بد في تقديمه على العام من انحفاظ القرينية له عرفاً، ولا تنحفظ هذه القرينية بعد مجيء المعارض أو الأخص.

والنتيجة في محل الكلام: أنه لو ورد عام ثم ورد خاص في زمن فخصص به العام ظاهراً وبعد أن خصص العام بالمخصص الأول جاء خاص ثانٍ فإن العرف يرى أن المخصص الأول قرينة على العام لا مطلقاً، بل في إطار عدم تعقبه بقرينة أخرى، حيث إن المخصصين في رتبة واحدة من حيث القرينية لا أن المخصص الأول لسبقه زمناً ألغى قرينية المخصص الآخر، بل قرينيته منوطة بحسب النظر العرفي بعدم مجيء قرينة أخرى، من غير فرق في ذلك بين الأدلة العرفية والأدلة الشرعية.

ولكن قد يقال: إن الإشكال لا زال باقياً، والسر في ذلك أن قياس مجيء الخاص الثاني على مجيء المعارض أو الأخص في غير محله، فإن المعارض أو الأخص بالنظر العرفي متصرف في قرينية الخاص السابق، إما بضربها أو تقييدها بينما الخاص الثاني ليس متصرفاً فيها بشيء، فما هو الموجب لتحجيم قرينية الأول بعدم تعقب الثاني، بل لا يبعد أن النظر العرفي على أن قرينية الخاص على العام في زمان صدور الخاص منوطة باجتماع شرائط الحجية فيه، وهو في زمن صدوره واجد لشرائط الحجية وليس معارضاً بحجة أخرى فيخصص العام، فإذا جاء الخاص الثاني بعد وقت العمل بالعام المخصص، فالعام وإن كان ظاهراً في نفسه

في العموم، إلا أنه بعد العمل بالخاص الأول يرى عرفاً عاماً محفوفاً بالمخصص السابق ومبنياً عليه، وهذا مانع من كون الخاص الثاني قرينة على نفس العام لا العام المخصَّص بحيث لو كان نسبة العام إلى الخاص الثاني بعد تخصيصه بالأول هي نسبة العموم من وجه فإنه لا تعارض بينهما، سواء قلنا بمبنى انقلاب النسبة أم لم نقل، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، إذ المفروض كون العام قد خصص بمخصص حجة وعمل به، مما يوجب كونه بالنظر العرفي مبنياً على الخاص، فدعوى أن قرينية الأول منوطة بأن لا يجيء في المستقبل مخصص آخر وإلا فهما مخصصان في رتبة واحدة محل تأمل.

الفرض الثالث: أن يكون بين المخصصين عموم وخصوص مطلق، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكونا منفصلين كما لو قال: (يستحب إكرام العالم) ثم قال: (لا تكرم الفاسق من العلماء) ثم قال: (يحرم إكرام المتجاهر بالفسق)، وهنا يقال: إن العام لا يخصص بالأخص أولاً ثم تلاحظ النسبة بينه وبين الخاص، فتنقلب النسبة بينه وبين الخاص إلى العموم من وجه، فكأنه قال: يستحب إكرام العالم غير المتجاهر بالفسق، ثم تلاحظ النسبة بينه وبين الخاص وهو (لا تكرم الفاسق من العلماء) وهي العموم من وجه، لأن العالم غير المتجاهر بالفسق قد يكون فاسقاً وقد يكون عادلاً، إذ العادل غير متجاهر، والفاسق قد يكون متجاهراً وغير متجاهر، فبينهما عموم من وجه، فلو خصص العام بالأخص أولاً ثم لوحظت النسبة بينه وبين الخاص الثاني لاستوجب ذلك تعارضهما في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق غير المتجاهر، بل يرى العرف أن العام يخصص بالخاص المخصَّص، ويتمسك بعمومه في غير الأخص وهو غير المتجاهر بالفسق وإن كان فاسقاً.

الصورة الثانية: أن يكون الأخص متصلاً، كأن يقول المولى: (يستحب إكرام العالم ولا تكرم المتجاهر بالفسق) في مجلس واحد، ثم يجيء الخاص منفصلاً فيقول: (لا تكرم الفاسق من العلماء).

وهنا يخصص العام بالمخصص المتصل الذي هو أخص من المنفصل، فيكون مفاد العام: استحباب إكرام العالم غير المتجاهر بالفسق، فإذا جاء الخاص المنفصل تكون النسبة بينه وبين العام هي العموم من وجه ويتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان ويرجع للعام الفوقاني إن وجد، كما لو كان عندنا دليل (أكرم العالم) فإنه يرجع إليه في الفاسق غير المتجاهر لتساقط العام المخصص مع الخاص المنفصل في هذا المورد.

تنبيه: نقل عن المحقق النائيني [في فوائد الأصول ج ٤ ص٧٧٤] أنه لو فرض أن العام – وهو قوله: (يستحب إكرام العالم) – صار مفاده بعد تخصيصه بالمخصص المتصل (يستحب إكرام العالم غير المتجاهر بالفسق) ثم جاء المخصص الثاني منفصلاً – وهو قوله: (لا تكرم الفاسق من العلماء) – فكانت النسبة بينه

وبين العام المخصص العموم من وجه فيتعارضان في العالم الفاسق غير المتجاهر، فإن مقتضى العام أن يكرم ومقتضى المخصص الثاني أن لا يكرم. فلو كان في البين عام آخر: هو (أكرم العلماء) فهل يرجع للعام الثاني في موضع التعارض – وهو العالم الفاسق غير المتجاهر – أم يكون الخاص المنفصل معارضا للعام الثاني أيضا في المورد نفسه؟

وقد اختار المحقق النائيني قدس سره أنه لا يرجع للعام في مورد اجتماع العام المخصص مع الخاص بل يكون العام الثاني طرفاً في المعارضة، فإن نسبة الخاص المنفصل – وهو قوله: (لا تكرم العالم الفاسق) – للعام الثاني نسبة المخصص لولا معارضته بالعام الأول المخصص بالمخصص المتصل، فإذا كان مخصصاً لولا المعارضة فكيف يلغى ويرجع للعام الثاني في مورد معارضته مع العام الأول المخصَّص؟ بل يشكل مانعاً من الرجوع للعام الثاني، وهذه النقطة من المشكلات، ولها مثالان:

المثال الأول: لو كان عندنا ثلاثة أدلة نصان متعارضان وظاهر بنفس المفاد لكنه ليس نصاً، كما لو قال: (يجب إكرام العالم) و(لا يجب إكرام العالم) وهذان نصان متعارضان، وقال: (أكرم العالم)، فهل يسقط النصان بالمعارضة ويرجع إلى (أكرم العالم) في ثبوت طلب إكرام العالم لكونه ظاهراً فلا يدخل في المعارضة؟ أم يقال: إن أحد النصين معارض له لولا المعارضة، أي أن قوله: (لا يجب إكرام العالم) معارض لقوله: (أكرم العالم) لولا معارضته بـ(يجب إكرام العالم). فهل أن ظهور (أكرم العالم) حجة ما لم تقم قرينة عليه في نفسها أم ما لم تقم قرينة عليه بالفعل؟ فإن قلنا بالثاني فلا قرينة بالفعل لتعارض النصين، وإن قلنا بالأول لم يعمل بظهور أكرم العالم.

والحمد لله رب العالمين.